

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

- عبارة يحث فيه بمباشرة الأمور كما يحث بفعله كالتزوج والعق بمال أو بدونه والكتابة والهبة والصدقة والوصية والاستقراض والصلح عن دم العمد والايديع والاستيداع والاعارة والاستعارة وكذا كل فعل ترجع مصلحته إلى الأمر كضرب العبد والذبح وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل على دابته وخياطة الثوب وبناء للدار اه ملخصا .
- قوله (تتعلق حقوقه بالمباشر) خرج عنه المخاصمة وضرب الولد فإنه لا يحث فيهما بفعل الأمور مع أنه ليس في ذلك حقوق تتعلق بالمباشر فالمناسب تعبير الفتح المار .
- قوله (كنيكاح وصدقة) أما النكاح فكون حقوقه تتعلق بالأمر الظاهر ولذا ينسبه المباشر إلى أمره فيطالب الأمر بحقوقه من مهر ونفقة وقسم ونحوه وأما الصدقة فلم يظهر لي فيها ذلك وكذا الهبة ولعل المراد بالحقوق فيهما صحة الرجوع للأمر في الهبة وعدم صحته في الصدقة نعم سيأتي في كتاب الوكالة أنه لا بد من إضافتهما إلى الموكل وكذا بقية المذكورات في قول الفتح المار وكل عقد لا ترجع إلى المباشر الخ ونذكر قريبا الكلام عليه .
- قوله (وما لا حقوق له) يشمل نحو المخاصمة وضرب الولد مع أنه لا يحث فيهما بفعل وكيله .
- تأمل قوله (يحث بفعل وكيله أيضا) أي كما يحث بفعل نفسه والأولى إبدال وكيله بأموره لما سيأتي وللتعليل بأنه سفير ومعبر فإن ذلك صفة الرسول لأنه يعبر عن المرسل لكن يطلق عليه وكيل لما في المغرب السفير الرسول المصلح بين القوم ومنه قولهم الوكيل سفير ومعبر يعني إذا لم يكن العقد معارضة كالنكاح والخلع والعق ونحوها لا يعتق به شيء ولا يطالب بشيء اه قوله (يحث بالمباشرة) شمل ما لو كان المباشر أصيلا أو وكيلا إذا حلف لا يبيع أو لا يشتري الخ .
- أفاده في الفتح .
- قوله (لا بالأمر) أي لا يحث بأمره لغيره بأنه يباشر عنه يعني وقد باشر الأمور .
- قوله (ممن يباشر بنفسه) أي دائما أو غالبا كما يأتي .
- قوله (ومنه الهبة بعوض) فلو حلف لا يبيع فوهب بشرط العوض ينبغي أن يحث كذا في القنية .
- وبه جزم في الطهيرية .
- ولو حلف لا يبيع داره فأعطاه صداقا لامرأته إن أعطاه عوضا عن دراهم المهر حث لا إن

تزوج عليها ا ه نهر .

فإذا دخل ذلك تحت اسم البيع لزم منه إعطاء حكمه وهو أنه لا يحنث بفعل مأموره ويكون القابل له مشتريا فيدخل في قوله لا يشتري حتى يحنث أيضا بالمباشرة لا بالأمر كما أفاده ح فافهم .

قوله (ومنه السلم) فلو حلف أن لا يشتري من فلان فأسلم إليه في ثوب حنث لأنه اشترى مؤجلا .

بحر عن الواقعات .

قال ح وإذا كان المسلم مشتريا يجب أن يكون المسلم إليه بائعا ا ه .

فلا يحنثان إلا بالمباشرة ط .

قوله (والإقالة) أي فيما لو حلف لا يشتري ما باعه ثم أقال المشتري حنث كما عزاه في البحر للقنية وفيه عن الظهيرية لو كانت بخلاف الثمن الأول قدرا أو جنسا حنث .

قيل هذا قولهما أما عنده فلا لكونه إقالة على كل حال ا ه .

ومقتضاه أنها لو كانت بعين الثمن الأول لا يحنث عند الكل ووجهه أن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما وهذا إذا لم تكن بلفظ مفاضة أو متاركة أو تراد وإلا لم تجعل بيعا ولا بلفظ البيع وإلا فبيع إجماعا كما سيأتي في بابها وهل يقال لو الحلف بعثق أو طلاق تجعل بيعا ولا بلفظ البيع وإلا فبيع إجماعا كما سيأتي في بابها وهل يقال لو الحلف بعثق أو طلاق تجعل بيعا في حق ثالث وهو هنا العبد أو المرأة فيحنث بها لم أر من صرح به وينبغي الحنث تأمل ولا يخفى أنه إن وجد عرف عمل به .

قوله (قيل والتعاطي) يفيد ضعفه ونقل في النهر عن البدائع تأييد عدم الحنث في

البيع بالتعاطي والظاهر أن الشراء مثله يفيد ترجيح عدم